مات شخص عن اخت شقيقة واخت لاب وخنثى لاب ولو فرضت المسئلة من اربعة ومعناه
فللخنثى اقل النصيبين وهو المتيقن به ثلاثة وللاخت لاب ثلاثة المتيقن بها ايضا وللشقيقة
اثنا عشر بقي التنازع بين الشقيقة والاخت لاب في تكميل اكثر النصيبين
مما بقي من الاربعة والعشرين وهي الستة الباقية فالشقيقة تطلب ستة تقل بها والاخت لاب
تطلب واحدا تكمل به فتقسم الستة على السبعة المتنازع فيها فيكون للشقيقة منها خمسة
وسبع وللاخت لاب ستة اسباع فيكون جملة ما للشقيقة سبعة عشر وسبع وللاخت لاب
ثلاثة وستة اسباع وللخنثى ثلاثة

فلو فرض مات شخص عن اخت شقيقة واخت لاب وخنثى لاب وعم لو فرضت المسئلة من
للخنثى اقل النصيبين اثنان وللاخت لاب اقل النصيبين اثنان ايضا وللشقيقة على كل حال
اثنا عشر بقي التنازع بين الاخت لاب في تكميل اكثر النصيبين وبين العم في كون عصبة
والباقي من المسئلة ثمانية يطلبها العم والاخت لاب تطلب منها اثنين تقسم الثمانية الباقية
على العشرة المتنازع فيها فيكون للعم منها ستة وخمسان وللاخت لاب واحد وثلاثة اخماس
فللشقيقة اثنا عشر وللاخت لاب على كل الفرضين ثلاثة وخمسان وللعم على فرض واحد ستة وخمسان
وللخنثى اثنان

فلو كان الميت ام واخوان لام

مات زيد وخلف مائة دينار وعليه دين لعمرو وبكر خالد جملة الدين مائتان لعمرو منه مائة خمسون منها
دين في الصحة وخمسون منها دين في المرض مجهول السبب ولبكر خمسون في المرض مجهولة السبب ايضا
ولخالد خمسون ايضا كذلك فيعطى لعمرو من راس المال دينه القوي وهو خمسون التي في الصحة وما بقي
من المال وقدره خمسون يتحاصصه عمرو بالخمسين الباقية له وبكر وخالد لكل واحد منهم ستة عشر وثلثان

وفي ضمن مسائل الوصايا والاقرار فروع كثيرة على هذا المعنى تحتاج الى مزيد تتبع وسط
منها اقرار المريض بجماعة لا دين ولا تعيين ما لكل واحد وضيق التركة عن ايفاء حقوقهم فيسلك فيه ما ذكر اعلاه
وغير ذلك من صور عديدة تشابه هذه المسائل مبسوطة في مظانها من الكتب الفقهية منها صورة
اعتاق جماعة من العبيد وعدم خروجهم من الثلث وكذلك في الوصية ايضا نظم يجمع ذلك
منا معنى النظر واجال الفكر فيما حررناه وفرعناه ونسأله الله تعالى التوفيق والسداد

قالوا في ميراث الخنثى المشكل بان له اقل النصيبين وقالوا اي اسوء الحالين وقد
اكثر فان كان محجوبا فسوء الحال تامل لتنقيص النصيب والحرمان وقولهم اقل النصيبين بالتثنية
لان حال الخنثى في نفس الامر اما ان يكون ذكرا واما ان يكون انثى لانهما صنفان متضادان
فلا يجتمعان في [illegible] وليس بينهما حالة وسطى ثم ان الامام الاعظم رضي الله عنه
قال يعطى اقل النصيبين لانه متيقن به وما وراء ذلك مشكوك فيه والاستحقاق لا يثبت
بالشك بين الكلام في المزاحم للخنثى فان كانوا متعددين ولكل واحد منهم نصيب على كلا
الفرضين فاما ان يكون متحدا او متفاوتا او لبعضهم نصيب في احد الفرضين وفي الفرض الاخر
محروم فاما من كان نصيبه متحدا في كلا الفرضين فامر ظاهر ويعطاه بلا توقف واما من
تفاوت نصيبه فان اقل نصيبيه متيقن به بلا شك فيعطاه بقي الكلام في حكم ما بين
اقل النصيبين واكثره ومن يرث في احد الفرضين ويحرم في الفرض الاخر ولا شك
ان بين اقل الانصبا المفروضة للخنثى ولمزاحميه وبين الزايد على اقل الفرض الاخر فرقا ظاهرا
فان الاول متيقن به والثاني [illegible] الشك والاصل الا ان الامام الاعظم لما لم يجعل
للخنثى المشكل الا اقل النصيبين كما تقدم ولم يجعل له حظا فيما وراء ذلك لكون الشك في نفسه
لم يساو به مزاحميه في [illegible] الزايد عن القدر المتيقن لان الشك في غرمهم فلا يمنع
فالمزاحمون للخنثى بعد اخذهم للقدر المتيقن هم في طلبهم للقدر المحتمل لان سبب الاستحقاق
فيهم واحد وانما النزاع في قدره وفي حال التنازع في الباقي بعد اخراج القدر المتيقن به
للخنثى ومزاحميه من راس المال ولا سبيل الى اعطاء بعضهم وحرمان البعض الاخر ولا الى
الزيادة بعضهم وتنقيص البعض الاخر لانه ترجيح بلا مرجح لانهم متساوون في السبب
فلا مخلص من ذلك الا بتوزيع ما بقي بعد اخراج المتيقن به على قدر سهامهم التي
فيها التنازع بطريق المحاصصة بينهم لانه اعدل الاحوال ولذا في المسائل المشتركة
نظاير واشكال ولا يعكر عليه قول مولانا صاحب المنح والمزاحم للخنثى متيقن بنصيبه
فلا يجوز ابطاله ولا تنقيصه بالشك انتهى فان اعطاء هذا المزاحم حصته من المحاصصة
مع وجود مزاحم مثله مساو له في سبب الاستحقاق لا بعد تنقيصا الا يرى ان اصحاب
الفروض اذا تزاحموا وعالت المسئلة لا يقال لاحد منهم نقص فرضه بل حيث كانوا
متساوين في الحاجة كلا منهم فرضه فالمزاحمة هنا تقتضي ذلك ايضا فلا يعد تنقيصا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)